

Distr.: General
19 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والستين، وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٣	٢-١	أولا - مقدمة
٤	٤٣-٣	ثانيا - تنظيم الدورة
٤	٥-٣	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	٩-٦	باء - ترشيح الأعمال
٥	١١-١٠	جيم - تاريخ اختتام الدورة
٦	١٥-١٢	دال - الجدول الزمني للجلسات
٧	١٧-١٦	هاء - المناقشة العامة
		واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط
٧	٢٣-١٨	النظامية والبيانات الختامية
٨	٢٦-٢٤	زاي - محاضر الجلسات
٨	٢٩-٢٧	حاء - القرارات



١٠	٣٤-٣٠ الوثائق	طاء -
١١	٤١-٣٥ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	ياء -
١٣	٤٢ الاحتفالات والجلسات التذكارية	كاف -
١٣	٤٣ المؤتمرات الخاصة	لام -
١٤	٦١-٤٤ إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣٢	٧٣-٦٢ توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

- ١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الثانية والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/62/1). وسوف يرد موجز للمناقشات في المحاضر الموجزة للجلستين (A/BUR/62/SR.1).
- ٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:
- (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
- (ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
- (د) القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
- (هـ) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (و) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ز) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛
- (ح) القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المعنون "تنشيط الجمعية العامة".

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، وبالوثيقة A/56/1005 (الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص بالفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي سيواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ ويوصي الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعيّن، في مستهل كل دورة، شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علما بالقرارات التالية للجمعية العامة فيما يتعلق بأداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المعنون "تنشيط الجمعية العامة".

٧ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩، والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها.

٩ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر في هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (الفقرتان ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١).

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الثانية والستين للجمعية يوم الثلاثاء ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وباختتامها يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١١ - ويوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول

يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الخميس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١).

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - أحاط المكتب علماً بأنه نظراً للقيود المالية، لم تعد الخدمات تقديم للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الثانية والستين، في الساعة ١٠/٠٠ تماماً وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٣ - وأحاط المكتب علماً بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٤ - وعلاوة على ذلك، أحاط المكتب علماً بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٥ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعنى ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائماً.

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٧).

هاء - المناقشة العامة

١٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالقرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثانية والستين في الساعة ٩/٠٠ صباحاً، يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للقرار ٢٦٩/٦١^(٢)، ستجري دون انقطاع خلال فترة سبعة أيام عمل إلى غاية يوم الأربعاء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي، رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختيارياً لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

١٧ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الثانية والستين موضوع "الاستجابة لتغير المناخ".

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

١٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بعقد الاجتماعات، وهي المواد ٣٥، و٦٨، و٧٢، و٧٣، و٩٩ (ب)، و١٠٦، و١٠٩، و١١٤، و١١٥.

١٩ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.16)، المرفق الخامس).

٢٠ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

(٢) بشأن الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالفهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، المقرر عقده يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢١ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٢ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا تلك التي يدلي بها الرؤساء، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.16)، المرفق الخامس)).

٢٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفقتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

زاي - محاضر الجلسات

٢٤ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الحادية والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و٩).

٢٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الحادية والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٢٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.16)، المرفق الخامس)).
 - بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٣).
 - أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى حتى يكون لهذه القرارات أثر سياسي أكبر (القرار ٥٧/٢٧٠ بء، الفقرة ٦٩).
 - إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.16/Amend.1)، المرفق السابع، الفقرة ١)).
 - المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٥٥/٤٨٨، المرفق).
- ٢٨ - ولاحظ المكتب وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي؛ وأنه يشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تشير بوضوح إلى التغييرات التي أجريت على القرارات السابقة عن طريق بيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساس، وأنه يود أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.
- ٢٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بمناقشات الجمعية وإجراءاتها بشأن المقترحات. ولضمان تعميم نسخ المقترحات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها، ينبغي تقديمها قبل الجلسة بوقت طويل.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

طاء - الوثائق

٣٠ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، ينبغي أن تكتفي بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.16)، المرفق الخامس)).

٣١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. كما يوجه المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مراعاة لقاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر يمتثل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.16)، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).
- ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- تُشجع الدول الأعضاء عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ بشأن الوثائق.

ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٥ - يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٣٦ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية.

٣٧ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.16، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلاً عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٣٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسيين والإداريين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٣٧/٢٣٤، ويجري إصدار النظام الإداري بصيغته المنقحة هذه عملاً بالقرار ٥٣/٢٠٧) وكذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٥٤/٤٧٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل (٢٠٠٠)، وفيما يلي نصه:

البند ٥-٩- لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٣٥/١٠ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٠ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادساً من القرار ٤٥/٢٤٨ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي ينص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤١ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة "ضمن الموارد المتاحة"^(٤)، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك مواد كافية متوافرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٥).

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٢ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

لام - المؤتمرات الخاصة

٤٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واطاعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٦) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
- ينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٧).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، و Corr.1، الفصل السادس.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

- ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص عليه القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٨).

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٤٤ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والستين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/62/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثانية والستين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية والستين (A/62/150)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الثانية

والستين (A/62/200)؛

٤٥ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦١ أدناه.

٤٦ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما. وبالنسبة للدورة الثانية والستين، ترد الأولويات، في جملة أمور، في القرارات ٢٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣٥/٦١ و ٢٥٤/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٧ - وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥، والقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

(٨) المرجع نفسه، التوصية ٤.

- ٤٨ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في تأجيل البنود التي ليس من المطلوب البت فيها واتخاذ إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦) إلى دورة لاحقة.
- ٤٩ - وأحاط المكتب علماً بمقرر الجمعية ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه الجمعية أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.
- ٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ٢١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايبوت القمرية)، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى تاريخ لاحق.
- ٥١ - وفيما يتعلق بالبند ٤٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر المغاشية غلوريوز، وخوان دي نونفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بتأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٥٢ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (و) من البند ١١٦ من مشروع جدول الأعمال (تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٠ من مشروع جدول الأعمال (منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٦١ من مشروع جدول الأعمال (منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٢ من مشروع جدول الأعمال (إعلان السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان) وعنوانه الآن "الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق

- الإنسان“، قرر المكتب، أن يوصي بإدراجه في جدول الأعمال كبنـد فرعي إضافي للبنـد ٧٢ (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان).
- ٥٦ - وفيما يتعلق بالبنـد ١٦٣ من مشروع جدول الأعمال (منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٧ - وفيما يتعلق بالبنـد ١٦٤ من مشروع جدول الأعمال (تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٨ - وفيما يتعلق بالبنـد ١٦٥ من مشروع جدول الأعمال (حث مجلس الأمن على معالجة طلب تايوان للعضوية عملاً بالمادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة) قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه في جدول أعمال الدورة الثانية والستين.
- ٥٩ - وفيما يتعلق بالبنـد ١٦٦ من مشروع جدول الأعمال (منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالبنـد ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦١ - ومع مراعاة الفقرات من ٤٦ إلى ٦٠ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال المنظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية الستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٩).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٩).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٩).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ١٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١٣ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ١٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(١٠).
- ١٦ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٨ - قضية فلسطين.
- ١٩ - الحالة في أفغانستان.

(٩) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثالثة والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

(١٠) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٢٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٢١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٢ - مسألة قبرص^(١٠).
- ٢٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٠).
- ٢٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٠).
- ٢٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٠).
- ٢٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٠).
- ٢٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٠).
- ٢٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(١٠).
- ٢٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٣٠ - آثار الإشعاع الذري.
- ٣١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٣٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٤٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٤١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- باء - تحقق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:
- (أ) الرياضة من أجل السلام والتنمية؛
- (ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ٤٦ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
- ٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٩ - ثقافة السلام.
- ٥٠ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٥١ - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:
- (أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- (ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ٥٤ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين؛
- (ح) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

- (ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٦٠ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٦١ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٦٢ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة.
- ٦٣ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

جيم - التنمية في أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٧ - قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.

٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين

التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين

الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة

في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في

حالات الطوارئ؛

- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.
- ٧٢ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٧ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٨ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

- ٧٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين.
- ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.
- ٨٣ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨٤ - النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

زاي - نزع السلاح

- ٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٢ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٧ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٨ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (هـ) منع خطر الإرهاب الإشعاعي؛
- (و) القذائف؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ل) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ف) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ص) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (أ أ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

- ١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٧ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

- ١١٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٤ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١٢٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٢٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١٢٩ - تخطيط البرامج.
- ١٣٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣١ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٣ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٤ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

- ١٣٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٣٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-لشتي.
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

- ١٥٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٥٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥٨ - منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٩ - منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٠ - منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٢ - منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية.

رابعاً - توزيع البنود

- ٦٢ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٣ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦١ أعلاه. ويحيط المكتب علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.16)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.16) المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٤٨/٢٦٤، ومرفق القرار ٥١/٢٤١.
- ٦٣ - كما أحاط المكتب علماً بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمقرر ٥٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثانية والستين.

٦٤ - وأحاط المكتب علماً كذلك بأن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز مراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٦٥ - وبعد أن وضع المكتب في اعتباره التوصيات الواردة في الفرع الثالث أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، وافق على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٧٣ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/62/1).

٦٦ - الجلسات العامة

(أ) **البند ٤٣** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر للجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

(ب) **البند ٤٨** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

(ج) **البند ٤٨** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) و**البند ١١٦** (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

(د) **البند ٤٩** (ثقافة السلام). أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من القرار ٢٦٩/٦١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد حوار رفيع

المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(هـ) **البند ٧١** (تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة). أحاط المكتب علما بالفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة، كيما تكون مناقشة القضايا الإنسانية أكثر تركيزا وتكاملا، إحالة البنود الفرعية من جدول أعمالها التي تتعلق بتعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية، والتي تنظر فيها اللجنة الثانية حاليا، إلى جلساتها العامة اعتبارا من دورتها الثانية والستين.

(و) **البند ١٠٩** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). ستستمع الجمعية العامة، كما حدث في الدورات السابقة، إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي^(١١) بوصفه البند الأول صباح يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قبل افتتاح المناقشة العامة.

(ز) **البند ١٢١** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علما بالقرار ٣١٦/٥٨، وقرر، تيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢١ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية لا لغرض سوى النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

(ح) **البند ١٦٣** (التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوربية الآسيوية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

٦٧ - اللجنة الأولى

البند ٩٨ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٧، تتناول موضوع هذا البند، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بنظرها في البند ٩٨.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1).

٦٨ - اللجنة الثانية

البند ٥٣ (ب) (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية: الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٦ من القرار ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي قررت بموجبها الجمعية العامة عقد الحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٧ بشأن تمويل التنمية في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧. وسيعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦٩ - اللجنة الثالثة

(أ) البند ٦٣ (النهوض بالمرأة): أحاط المكتب علماً بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

١٦ - يقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.

ولذا قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٩ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

(ب) البند ٦٦ (ب) (تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل). أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من القرار ٢٧٢/٦١ التي قررت الجمعية العامة بموجبها عقد اجتماع عام تذكاري رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ج) البند ٧٠ (و) (تعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها: الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الثالثة.

٧٠ - اللجنة الخامسة

(أ) البند ١١٤ (و) (تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

(ب) البند ١٢٩ (تخطيط البرامج): أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب أيضاً إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠ التي أحاطت فيها الجمعية العامة علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج وتقارير التقييم لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، يوصي المكتب بإحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ج) البند ١٣٧ (إقامة العدل في الأمم المتحدة): أحاط المكتب علماً بالمقرر ٥١١/٦١ باء المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي قررت فيه أن اللجنة السادسة ستواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثانية والستين، مع مراعاة نتائج مداولات اللجنة الخامسة بشأن هذا البند. وبناء على توصية اللجنة الخامسة، اتخذت الجمعية العامة لاحقاً القرار ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من القرار ٢٦١/٦١، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير عن إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛ والفقرة ٣٥، التي دعت فيها اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية؛ والفقرة ٣٦، التي قررت فيها مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الثانية والستين على سبيل الأولوية بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبناء عليه، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة في ضوء القرار ٢٦١/٦١.

(د) البند ١٦١ (تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٧١ - اللجنة السادسة

- (أ) البند ١٥٨ (منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (ب) البند ١٥٩ (منح المعهد الإيطالي - الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة): قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (ج) البند ١٦٠ (منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (د) البند ١٦٢ (منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

- ٧٢ - قرر المكتب إرجاء توصيته بشأن إحالة البند ٦٥ (تقرير مجلس حقوق الإنسان).
- ٧٣ - ومع مراعاة الفقرات من ٦٢ إلى ٧٢ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبنود^(١٢):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

(١٢) الأرقام الواردة هي أرقام بنود جدول الأعمال المدرجة في الفقرة ٦١ أعلاه.

٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ١٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١٣ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ١٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ١٦ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٨ - قضية فلسطين.
- ١٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٢٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٢١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
- ٢٢ - مسألة قبرص.
- ٢٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٢٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٢٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٢٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

٢٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٦ (أ)).

٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:

(أ) الرياضة من أجل السلام والتنمية؛

(ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.

٤٦ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.

٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة ٦٦ (ب) و (ج)).

٤٩ - ثقافة السلام (انظر الفقرة ٦٦ (د)).

٥٠ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦٨):

(ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

جيم - التنمية في أفريقيا

٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ٦٩ (ب)):

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (انظر الفقرة ٦٦ (هـ)):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

٧٢ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٧ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٦٦ (و)).

١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٦ (ج)).
- ١١٧ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٤ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٢ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

- ٩٧ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٨ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٦٧):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (هـ) منع خطر الإرهاب الإشعاعي؛
- (و) القذائف؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ل) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

- (ع) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ف) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ص) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (أأ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- ٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ز)).
- ١٢٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (ب)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٣٠ - آثار الإشعاع الذري.
- ٣١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

- ٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٤٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ز)).
- ١٢٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (ب)).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة
الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦٨):

(أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٥٤ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين؛

(ح) التنمية المستدامة للجيل؛

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

- ٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفقرة ٦٩ (أ)):
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٦٠ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٦١ - نحو إقامة شراكات عالمية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ز)).

١٢٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (ب)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٦٢ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦٣ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٦٩ (أ)):

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ٦٩ (ب)):

- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٧ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.
- ٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (و) الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦٩ ج)).
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ ز)).

١٢٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (ب)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ز)).

١٢٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٢٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٢٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٢٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (ب)).

- ١٣٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣١ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٣ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٤ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٠ (ج)).
- ١٣٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.

- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (انظر الفقرة ٧٠ (د)).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين.
- ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

- ٨٣ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨٤ - النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى**
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ز)).
- ١٢٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠).
- ١٣٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٠ (ج)).
- ١٥٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥٨ - منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٩ - منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٠ - منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٢ - منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.